عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وقد يجاب
على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا الم تفعله اي احق انتفا فعلك له فيجاب
بنعم اولا ومنه قوله الا اصطبار لسلمى ام لها جلد اذا الاقي الذي لاقاه امثالي
فيجاب بنعم فيهما السابع والعشرون الواو من حروف العطف لمطلق الجمع
بين المعطوفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية وبتاخر وبتقدم نحو جا زيد وعمرو
اذا جا معه او بعده او قبله فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق
الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع استعمال
حقيقي وقيل هي للترتيب اي التاخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل
للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو
كان محتملا للمعية والتاخر والتقدم على الاول ظاهرا في التاخر على الثاني وفي المعية
على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد
الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد الامر اي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسياتيان
امر اي اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم را ويقرا بصيغة الماضي
مفككا حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضا فعل الى اخر ما سياتي
ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل لهم صلوا مجاز في الفعل
نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من
لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة وقيل للقدر المشترك بينهما
كالشي حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر
المشترك حقيقي وقيل مشترك بينهما وبين الشان والصفة والشي لاستعماله
فيها نحو انما امرنا لشي اذا اردناه اي شاننا لامر ما يسود من يسود اي لصفة

نحو

قيل هو

[illegible] [illegible]

من صفات الكمال لامر ما جدع قصير انفه اي لشي والاصل في الاستعمال الحقيقة
واجيب بانه فيهما مجاز وهو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد
بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين المشهر
منه بين الخمسة ويوخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظي به واما النفسي وهو
الاصل اي العمدة فقال فيه وحده اقتضا فعل غير كف مدلول عليه اي
على الكف بغير لفظ كف فتناول الاقتضا اي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما
هو كف مدلول عليه بكف ومثله مراد فيه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير
ذلك اي لا تفعل فليس بامر وسمي مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه ويحد
النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الى اخره وكل من القول والامر مشترك بين النفسي
واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الاتي في مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اي
مسمى الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا علو بان يكون الطالب
عالي الرتبة على المطلوب منه ولا استعلا بان يكون الطالب بعظمة لاطلاق
الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان
من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية
وامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى
فانشده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ويقال امر فلان فلانا برفق ولين وقيل يعتبران واطلاق الامر دونهما مجازي
واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسين وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ
والسمعاني العلو وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والامدي

Copyright © King Saud University